

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

جوهانسبرغ، 21 – 30 أكتوبر 2008

**القرار 29 – إجراءات النداء البديلة على شبكات
الاتصالات الدولية**

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

القرار 29

إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تذكر

أ) بالقرار 1099 الذي اعتمدته المجلس في دورته لعام 1996 فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية الذي حث قطاع تقسيس الاتصالات على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

ب) بالقرار 22 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي ينص على:

‘1’ تشجيع جميع الإدارات وجميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته، خاصة التوصيات الصادرة عن لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع التقسيس بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لنظام المحاسبة بما يساعد على الحد من التأثيرات السلبية لإجراءات النداء البديلة على البلدان النامية، شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول التي تم اقتصادها بمرحلة انتقالية؛

‘2’ مطالبة قطاعي تنمية الاتصالات والتقسيس بالتعاون لتجنب ازدواج الجهود عند دراسة مسألة تغيير المنشأ من أجل التوصل إلى نتيجة تستند إلى روح القرار 21 (المراجع في أنطاليا، 2006) للمؤتمر المندوبيين المفوضين؛

‘3’ مطالبة الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة في بلدانها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية بأن تحترم قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية الأخرى التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

ج) بالقرار 21 (المراجع في أنطاليا، 2006) للمؤتمر المندوبيين المفوضين بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات، الذي ينص على:

‘1’ تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقسيس الاتصالات في الاتحاد، عملاً على الحد من التأثيرات السلبية لإجراءات النداء البديلة على البلدان النامية في بعض الحالات؛

‘2’ مطالبة الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، بأن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية الأخرى التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

‘3’ الطلب من لجان الدراسات المختصة في قطاع التقسيس أن تستمر من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسببن في دراسة إجراءات النداء البديلة، مثل تغيير المنشأ ومعاودة النداء، والمسائل المتعلقة بتحديد هوية طالب الاتصال مع مراعاة أهمية هذه الدراسات من ناحية اتصالها بشبكات الجيل التالي وتدهور الشبكات،

وإذ تدرك

- أ) أن معاودة النداء وتغيير المنشأ وعدم تحديد الهوية¹ وغيرها من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، مسموح بها في بعض البلدان وغير مسموح بها في بلدان أخرى؛
- ب) أن معاودة النداء وتغيير المنشأ وعدم تحديد الهوية وغيرها من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، تتيح إجراءات بديلة للنداء قد تكون مغربية للمستعملين؛
- ج) أن معاودة النداء وتغيير المنشأ وعدم تحديد الهوية وغيرها من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، تؤثر على إيرادات وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء، مما قد يعوق بدرجة خطيرة، على وجه الخصوص، الجهود التي تبذلها البلدان النامية، شاملة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تم اقتصادها بمرحلة انتقالية، من أجل تحقيق التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات لديها؛
- د) أن التشوّهات في أنماط الحركة من جراء معاودة النداء وتغيير المنشأ وعدم تحديد الهوية وغيرها من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، قد تؤثر على إدارة الحركة وتخطيط الشبكات؛
- ه) أن بعض أشكال معاودة النداء قد تؤدي إلى تدهور شديد في أداء الشبكات الهاتفية العمومية التبدilia (PSTN) وجودها،

وإذ تدرك من جديد

أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته، وبالتالي يمكنه أن يسمح أو يمنع أو ينظم معاودة النداء أو تغيير المنشأ أو الموضوعات المتصلة بتحديد هوية طالب النداء في أراضيه،

وإذ تلاحظ

أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

- أ) ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها، في إطار قوانينها الوطنية، من أجل تحديد مستوى الرسوم المحصلة استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لوائح الاتصالات الدولية والتوصية ITU-T D.5؛
- ب) ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تمضي بجد في تنفيذ التوصية ITU-T D.140، ومبدأ أسعار المحاسبة المستندة إلى التكلفة وتقاسم أسعار المحاسبة،

تقرر

- 1 أن الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تتخذ جميع التدابير المعقولة، في إطار ما تسمح به قوانينها الوطنية، لوقف أساليب وممارسات معاودة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في أداء وجودة الشبكات الهاتفية العمومية التبدilia، مثل النداء المتواصل (أو القصف أو استطلاع الرأي) وكبت الإجابة؛
- 2 أن الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تنهج أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون من أجل احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقترحة المرفقة الخاصة بهذا التعاون؛
- 3 أن تواصل وضع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة، وخصوصاً الجوانب التقنية أساليب وممارسات معاودة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في أداء وجودة الشبكات الهاتفية العمومية التبدilia، مثل النداء المتواصل (أو القصف أو استطلاع الرأي) وكبت الإجابة؛

¹ الافتقار إلى المعلومات الكافية التي تسمح بمعرفة هوية مصدر النداء.

4 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 أن تدرس الجوانب والأشكال الأخرى لإجراءات النداء البديلة بما فيها تغيير المنشأ،
وعدم تحديد المورية؟

5 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 أن تدرس الآثار الاقتصادية لمعاودة النداء على جهود البلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتحقيق تنمية سليمة لشبكاتها وخدماتها المحلية للاتصالات، وأن تقيّم فعالية المبادئ التوجيهية المقترحة للتشاور بشأن معاودة النداء،

تطلب من مدير مكتب تقسيس الاتصالات

أن يتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية لا سيما أقل البلدان نمواً، في هذه الدراسات وأن يهتم بهذه الدراسات.

مرفق
(بالقرار 29)

**المبادئ التوجيهية المقترحة على الإدارات ووكالات التشغيل
المرخص لها من الدول الأعضاء للتشاور بشأن معاودة النداء**

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المستصوب أن تتعاون الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأخرى وأن تنهج في ذلك أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون. وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة، في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين الوطنية. والمبادئ التوجيهية التالية موصى بتطبيقها في البلد "س" (موقع مستعمل معاودة النداء) والبلد "ص" (موقع الجهة التي توفر معاودة النداء) فيما يتعلق بمعاودة النداء. وعندما تكون حركة معاودة النداء موجهة إلى بلد مختلف البلدين "س" أو "ص"، ينبغي احترام السيادة الوطنية للبلد الموجه إليه النداء وأوضاعه التنظيمية.

البلد "ص" (موقع جهة توفير معاودة النداء)	البلد "س" (موقع مستعمل معاودة النداء)
يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون	يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون
ينبغي للإدارة في البلد "س"، الراغبة في تقييد أو حظر معاودة النداء، أن تحدد موقفها بوضوح إزاء هذه السياسة	ينبغي أن تعلن الإدارة في البلد "س" موقفها الوطني
ينبغي أن تسترعى الإدارة في البلد "ص" انتباه وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء وجهات توفير معاودة النداء العاملة في أراضيها إلى هذه المعلومات مستخدمة ما يتوافر لديها من السبل الرسمية	ينبغي للإدارة في البلد "س" أن تبلغ وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء والعاملة في أراضيها ب موقفها إزاء هذه السياسة، وينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتخذ الخطط التي تضمن امتحان اتفاقات التشغيل الدولية التي هي طرف فيها هذه السياسة
ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" أن تتعاون في النظر في إدخال أي تعديلات ضرورية على اتفاقات التشغيل الدولية	ينبغي للإدارة في البلد "س" أن تتأكد من أن جهات توفير معاودة النداء العاملة في أراضيها على علم بما يلي: أ) أن معاودة النداء ينبغي عدم توفيرها في بلد تكون محظورة فيه صراحة، ب) أن ترتيبات معاودة النداء يجب ألا تؤدي إلى تدهور جودة وأداء الشبكات المأهولة العمومية التبديلية الدولية
ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "ص" و/أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتأكد من أن جهات توفير معاودة النداء العاملة في أراضيها على علم بما يلي: أ) أن معاودة النداء ينبغي عدم توفيرها في بلد تكون محظورة فيه صراحة، ب) أن ترتيبات معاودة النداء يجب ألا تؤدي إلى تدهور جودة وأداء الشبكات المأهولة العمومية التبديلية الدولية.	ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "س" جميع الخطوات المعقولة في نطاق اختصاصها ومسؤوليتها لوقف تقديم و/أو استعمال معاودة النداء في أراضيها، مما يكون: أ) محظوظاً و/أو ب) ضاراً بالشبكة. وينبغي لوكالات التشغيل في البلد "س" المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتعاون في تنفيذ هذه الخطوات.

ملاحظة - بالنسبة للعلاقات فيما بين البلدان التي تعتبر معاودة النداء "خدمة من خدمات الاتصالات الدولية" كما هي مبينة في لوائح الاتصالات الدولية، ينبغي إبرام اتفاقات تشغيل ثنائية فيما بين وكالات التشغيل المعنية المرخص لها من الدول الأعضاء توضح شروط تشغيل خدمة معاودة النداء.